من أفزع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته .

قوله ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته .

هذا المذهب : نص عليه .

قال ابن منجا هذا المذهب وهو أصح .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وجزم به الأدمي في منتخبه وناظم المفردات وهو منها .

وعنه لا شيء عليه وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ذكره في آخر باب أرش الشجاج .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو أحدث ببول .

ونقل ابن منصور الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط وهذا المذهب ذكره القاضي وأصحابه .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي وناظم المفردات وهو منها .

وقال المصنف والشارح : والأولى التفريق بين البول والريح لأن البول والغائط أفحش فلا يقاس الريح عليهما .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

واقتصر الناظم على الغائط وقال : هذا الأقوى .

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث جزم به ناظم المفردات وهو منها .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يستمر .

قال في الرعايتين و الحاوي فأحدث .

وقيل مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط فيأتي في كلام المصنف إذا لم يستمسك الغائط أو البول في باب ديات الأعضاء ومنافعها في الفصل الأول .

فائدة : لو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره .

جزم به ناظم المفردات وهو منها